# نفقة المتعة في التشريعين الجزائري والمصري

# The expense of pleasure in the Algerian and Egyptian legislations

الدكتور/ شامي أحمد
جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر
ahmedchami04@hotmail.fr

تاريخ الاستلام: 2018/05/28 تاريخ القبول للنشر: 2018/06/11

❖❖❖❖❖❖❖

**ملخّص:**

تعالج هذه الورقة البحثية نفقة المتعة في التشريعين الجزائري والمصري، حيث أن وقوع الطلاق بين الزوجين قد يسبب أضرارا للمطلقة، والطلاق مهما كانت أسبابه، ولو كانت المطلقة هي المتسببة فيه، غالبا ما تُصاحبه آلام نفسية تعاني منها الزوجة المطلقة. وجبرا لخاطر المطلقة، وتخفيفاً لوحشتها، فُرض لها مبلغ من المال إن على سبيل التطوع والاستحباب، أو على وجه التحتيم والإلزام، يدفعه الزوج لها بعد طلاقها، والذي يسمى بنفقة المتّعة.

فالمشرع الجزائري لم يتطرق لنفقة المتعة، ولكن بالرجوع لأحكام المادة 222 من قانون الأسرة والتي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، نرى بأن المشرع ترك الأمر للاجتهاد القضائي الذي أكد على إيجاب المتعة شرعا، وتقرير الحق في التعويض قانونا، وهذا لا يستقيم لاختلاف موجب كل من المتعة والتعويض، فإن اتحدا في الحكمة فقد اختلفا في السبب، ومن ثم يكون لكل منهما حكمه الخاص. بخلاف المشرع المصري الذي نص صراحة على أن نفقة المتعة تعتبر من آثار الطلاق وذلك من خلال المادة 18 مكرر من القانون رقم 100 لسنة 1985.

**الكلمات مفتاحية:** آثار طلاق؛ جبر الضرر؛ التعويض عن الطلاق التعسفي؛ مبلغ من المال؛ نفقة المتعة.

***Abstract:***

*This document deals with the expense of pleasure in the Algerian and Egyptian legislations. Divorce between the spouses may cause harm to the divorcee and divorce regardless of its causes, even if the divorced woman is the cause of the divorce, often accompanied by psychological pain suffered by the divorced wife. And to pay for the absolute risk, and the alleviation of her shame, to impose a sum of money, whether for volunteering and implication, or on the face of infidelity and obligation, paid by the husband after her divorce, which is called maintenance of pleasure.*

*The Algerian legislator did not address the expense of pleasure, but by reference to the provisions of Article 222 of the Family Code, which refer us to the*

*provisions of Islamic law, we see that the legislator left the jurisprudence of the jurisprudence, which emphasized the pleasure of the law and the right to compensation law, and this is not true for the difference of positive pleasure And compensation, if they united in wisdom they differed in the cause, and then each of them had his own judgment. Unlike the Egyptian legislator who explicitly stated that the expense of pleasure is considered the effects of divorce, through article 18 bis of Law No 100 of 1985.*

***key words:*** *Effects of divorce; Reparation; Compensation for abusive divorce; amount of money; expense of pleasure.*

## مقدّمة:

يعتبر الزواج رابطة شرعية بين رجل وامرأة، شرعه الله سبحانه وتعالى لحكم سامية ومقاصد عظمى، واعتبره عقدا مؤبدا إذا توفرت شروطه وأركانه، وطلب من الزوجين العمل على إدامة حبل المودة والرحمة الذي يربط بينهما، وتوعدهما بأشد العقاب إن هما نقضا الميثاق الغليظ الذي يربط بينهما من غير حاجة شرعية.

لكن مع هذه التوجيهات الربانية في حماية عقد الزواج من الانفراط، فإنه قد يحصل سبب أو عدة أسباب تدعو إلى الطلاق أو التطليق أو الخلع للخلاص من حياة زوجية لا تُحتمل، وذلك درءً للمفاسد المحققة لبقاء علاقة زوجية مضطربة، وجلبا لمصالح مرجوة من الطلاق أو التطليق أو الخلع.

وعليه، فإن وقوع الطلاق بين الزوجين قد يسبب أضرارا للمطلقة، والطلاق مهما كانت أسبابه، ولو كانت المطلقة هي المتسببة فيه، غالبا ما تُصاحبه آلام نفسية تعاني منها الزوجة المطلقة.

وجبرا لخاطر المطلقة، وتخفيفاً لوحشتها، فُرض لها مبلغ من المال إن على سبيل التطوع والاستحباب، أو على وجه التحتيم والإلزام، يدفعه الزوج لها بعد طلاقها، والذي يسمى بالمتّعة وعند البعض التعويض.

من هنا نطرح التساؤلات الآتية: ما هي حقيقة المتّعة في الفقه الإسلامي؟ وهل تكون واجبة على الزوج تجاه مطلقته أو مستحبة فقط؟ وكيف تعامل كل من المشرعين الجزائري والمصري مع نفقة المتعة؟ وما موقف الاجتهاد القضائي من ذلك؟ وما وصف المطلقة التي تستحقها، وما هو المقدار التي تستحقه؟ وكيف يتم تقدير ذلك؟

وللإجابة على هذه التساؤلات سنتّبع المنهجين التحليلي والمقارن، وذلك بتحليل النصوص والآراء الفقهية والشرعية والقانونية، كما نقوم بمقارنة نفقة المتعة في التشريعين الجزائري والمصري.

وعليه، سنوزع هاته الدراسة إلى ثلاث مباحث، سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم المتعة، ثم نبين حكم نفقة متعة الطلاق في الفقه الإسلامي في المبحث الثاني، أما في المبحث الثالث سنتكلم عن نفقة المتعة في التشريعين الجزائري والمصري.

## المبحث الأول

## مفهوم المتعة

سنتناول في هذا المبحث تعريف المتعة، ثم نبين بعد ذلك مشروعية المتعة، وفي الأخير نبين العلاقة بين متعة الطلاق والتعويض عن الطلاق التعسفي.

**أولاً- تعريف المتعة:**

**1- لغة:**

المُتعة بضم الميم وكسرها من التمتع، وهي مشتقة من المتاع، وهو ما يستمتع به، والمتاع السلعة، وهي أيضا المنفعة وما تمتعت به، ويقال: قد مَتَع به أي انتفع، قال تعالى: (... ابتغاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ..)[1]. وتمتع بكذا واستمتع به بمعنى، والاسم المتعة، ومنه متعة الحج، لأنها انتفاع[2]، وأمتعه الله بكذا ومتعه تمتيعاً بمعنى. وتطلق على أربعة معان:

أ- متعة الحج، وهي الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، ثم الإحرام بالحج بعد تمامها[3].

ب- النكاح إلى أجل.

ج- متعة المطلقات.

د- إمتاع المرأة زوجها في مالها على ما جرت به العادة في بعض البلاد[4].

**2- اصطلاحا:**

عرفها المالكية: "ما يعطيه الزوج لمن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق"[5]. أما الشافعية فقالوا بأنها: "مال يجب على الزوج دفعه لامرأته لمفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه بشروط"[6].

أما عند المعاصرين فقد عرفها البعض بأنها: "ما يعطيه الزوج لزوجته بعد حصول الفرقة بينهما من الثياب أو ما يقوم مقامها"، أو هي: "التّعويض الذي يلزم به الزّوج لزوجته بعد طلاقه لها جبرا لوحشة الفراق"[7].

ومن هنا، يمكن لنا القول بأن المتعة هي ما يبذله الزوج لمطلقته عند فراقه لها من مال أو مما هو متقوم بمال لتطيب نفسها، ويعوضها عن ألم الفراق.

ويعلل بعض الفقهاء تشريع المتعة بأنها تعويضٌ مالي، واجبٌ لها في مقابل اختصاص الرجل بإيقاع الطلاق، فهي تعويض عما فات عليها من الطمأنينة على نظام حياتها في كنف الزوج، حيث يطلقها بإرادته المنفردة.

**ثانياً- مشروعية المتعة:**

تثبت مشروعية المتعة بالأدلة التالية:

**1- من الكتاب:**

قوله تعالى: (لِلْمُطَلَقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُتَّقِينَ)(8).

**وجه الدلالة:**

يتمثل في قوله تعالى "حقا" يدل على الوجوب، وقوله أيضا (... على المتقين ) تأكيدٌ لهذا الوجوب، ثم إن الله تعالى جعل المتعة لهن؛ وأضاف الحق إليهن بلام الملك، وما كان للإنسان فهو ملكه وله المطالبة به(9).

- **وقوله تعالى:** (لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمُ إِنْ طَلَقْتُمُ النِسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُوهُنَ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُن فَرِيضَةَ وَمَتعُوهُن عَلَى الْمُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعا بِالمعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ)(10).

**وجه الدلالة:**

لا إثم على من طلق زوجته قبل الدخول سواء فرض لها مهراً أو لم يفرض؛ وعليه أن يعطيها شيئاً يكون متاعاً لها[11].

**2- من السنة:**

قال أبو أسيد - رضي الله عنه- خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقنا إلى حائط يقال له الشوط؛ حتى انتهينا إلى حائطين فجلسنا بينهما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اجلسوا ها هنا، ودخل وقد أتي بالجونية، فأُنزلت في بيت نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحبيل ومعها دايتها حاضنة لها، فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هبي نفسك لي"، قالت: وهل تهب الملكة نفسها للسوقة؟ قال: فأهوى بيده يضع يده عليها لتسكن، فقالت: أعوذ بالله منك، فقال: "قد عذت بمعاذ، ثم خرج علينا فقال: يا أسيد اكسها رازقيين وألحقها بأهلها"(12).

**وجه الدلالة:**

أن الرسول صلى الله عليه وسلم كسا الجونية التي طلّقها رازقين، وقد أعطاها ذلك متعة لها(13).

**3- من الآثار:**

قال الزهري: "متعتان؛ إحداهما يقضي بها السلطان والأخرى حق على المتقين؛ من طلق قبل أن يفرض ويدخل فإنه يؤخذ بالمتعة لأنه لا صداق عليه، ومن طلق بعد ما يدخل ويفرض فالمتعة حق عليه". وقال أبو قلابة: "لكل مطلقة متعة"(14).

**ثالثاً- العلاقة بين متعة الطلاق والتعويض عن الطلاق التعسفي:**

إن العلاقة بين المتعة والتعويض هي أن كلاً منهما يجب للمرأة المطلقة على زوجها بعد الطلاق لها عن الضرر الذي أصابها، فهما يشتركان في علة واحدة وهي رفع الضرر، وذلك يكون بدفع المال إليها إما عن طريق المتعة كما قررت الشريعة الإسلامية، أو عن طريق التعويض كما قرره القانون. وفي هذا يقول

الأستاذ محمد الزحيلي: "متعة الطلاق هي الصورة الشرعية، والعلاج الفقهي لتعويض المرأة عن الطلاق، والتخفيف عما أصابها من أضرار ماديةٍ ومعنويةٍ، وأن هذه المتعة شاملة لكل مطلقة، وخاصة إذا أخذنا بأوسع المذاهب في هذا الموضوع، وأنها واجبة قضاء يلزمه القاضي بها"[(15)]. ويقول الأستاذ محمد بن أحمد الصالح: "إن القول بوجوب متعة الطلاق، ردًا على الجمعيات النسائية التي ملأت الدنيا صراخًا وعويلاً، مطالبة ولاة الأمور بسن تشريع يوجب على الزوج تعويض المرأة عن الضرر الذي يصيبها بسبب الطلاق"[(16)].

- ومن قوليهما يتضح أنهما يتفقان على أن المتعة والتعويض هما تعويض عن الضرر الذي يصيب المطلقة جراء طلاقها، سواء كان الضرر ماديًا أو معنويًا.

قد يشتبه الحق المالي للمطلقة بين المتعة والتعويض، وهو ما يلاحظ من خلال ما جاءت به بعض الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا التي لم تفرق في ذلك، ولذلك لا بد من بيان أوجه الشبه والاختلاف بين المتعة والتعويض، وذلك بإيجاز فيما يلي:

**1- أوجه الشبه بين المتعة والتعويض:**

هناك نقاط تتفق فيها المتعة مع التعويض عن الطلاق التعسفي يمكن ذكرها فيما يلي:

- إن كلا من المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي يجبان بعد الطلاق البائن، الذي يُزيل الحل بين الزوجين، لذلك فالمطلقة رجعيا لا تستحق المتعة ولا التعويض إلا بعد انقضاء العدة.
- إن كلا من المتعة والتعويض غير مقدرين بقدر محدود، بل إن أمرهما متروك للقاضي، يُقدِّرهما حسب الظروف وحسب حال الزوج[(17)].
- إن كلا من المتعة والتعويض وجبا جبرا لخاطر المرأة وتخفيفا لها عن آلامها، وتعويضا لها عما أصابها من ضرر بإيقاع الطلاق عليها.
- اختلف الفقهاء ورجال القانون في بيان الحد الأعلى والأدنى لكل من المتعة والتعويض.
- إن كلا من المتعة والتعويض لا يؤثران على الحقوق الزوجية للمرأة كالمهر والنفقة.
- إن كلا من المتعة والتعويض لا تجبان إذا كانت الفرقة من قبل الزوجة، أما إذا كانت من قبل الزوج فتجب المتعة لكل مطلقة إذا أخذنا بالرأي القائل بوجوب المتعة لكل مطلقة، ويجب التعويض إذا كانت الفرقة من قبل الرجل إذا كان طلاقه تعسفيًا[(18)].

**2- أوجه الاختلاف بين المتعة والتعويض:**

تختلف المتعة عن التعويض في النقاط الآتية:

- إن المتعة ثبتت بنصوص صريحة واضحة الدلالة من القرآن الكريم والسنة النبوية والأثر عن الصحابة والتابعين، أما التعويض فهو أمر اجتهادي مختلف فيه، استند القائلون به على نظرية التعسف، والتي بنيت مشروعيتها على أدلة من القرآن والسنة.
- إن المتعة تجب في جميع حالات الفرقة سواء أكانت طلاقا أم فسخا، وسواء أكان الطلاق من الزوج أم من القاضي، أما التعويض فإنه يجب في حالة الطلاق التعسفي؛ والتطليق للضرر.

- إن المتعة تجب للمطلقة بمجرد الطلاق من غير أن يبدي المطلق الأسباب التي دفعته للطلاق، أما التعويض فإنه يجب إذا لم يكن هناك سبب مشروع للطلاق، ولذلك أباحت القوانين للمطلق أن يدافع عن نفسه، فيذكر الأسباب التي دفعته للطلاق، فإن كانت أسبابا معتبرة لم يحكم بالتعويض.

- إن المتعة لا تجب إذا كانت الفرقة من قبل الزوجة (عن طريق الخلع)، أما التعويض عن الفرقة إذا كانت من قبل الزوجة وألحقت الضرر بالزوج، فقد أوجب بعض الفقهاء التعويض عليها لزوجها[19].

- متعة الطلاق هي الصورة هي الصورة الشرعية والعلاج الفقهي لتعويض المرأة عن الطلاق، وللتخفيف عما أصابها من أضرار مادية ومعنوية، وهي شاملة لكل مطلقة، وهي واجبة قضاءً على كل مطلق، ويلزمه القاضي بها. أما التعويض هو المال الذي يفرض على من أوقع ضررا على غيره، سواء في ماله أم جسمه أم عرضه أم عاطفته، وقد يسبب له خسارة مالية[20].

## المبحث الثاني

## حكم نفقة متعة الطلاق في الفقه الإسلامي

لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول حكم نفقة متعة الطلاق إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

تجب المتعة للمطلقة قبل الدخول وقبل الفرض، وهو رأي الحنفية والمشهور عند الحنابلة، وإليه ذهب ابن عمر وابن عباس والزهري والنخعي والنووي[21]، واستدل أصحاب هذا الرأي بالأدلة الآتية:

**1- وقوله تعالى**: (لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُوهُنَ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُن فَرِيضَةَ وَمَتعُوهُن عَلَى المُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعا بِالمعْرُوفِ حَقّاً عَلَى المُحْسِنِينَ)[22]، ويستدل بهذه الآية من وجهين:

- لفظ "ومَتعُوهُن" فعل أمر، ومطلق الأمر في الآية يفيد الوجوب.

- لفظة "على" تفيد الإيجاب؛ وليس في ألفاظه كلمة آكد من قولنا حقٌّ عليه؛ لأن الحَقِّيَّةَ تقتضي الثبوت؛ و"على" كلمة إلزام وإثبات، فالجمع بينهما يقتضي التأكيد[23].

**2- وقوله تعالى:** (يَا أَيُهَا الَذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ المُؤمِنَاتِ ثُم طَلَقْتُمُوهُن مِن قَبْلِ أَن تَمَسُوهُن فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِن مِنْ عِدةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتعُوهُن وَسَرحُوهُن سَرَاحاً جَمِيلاً)[24]. **ووجه الدلالة:** أن كلمة "مَتعُوهُن" فعل أمر؛ والأمر يفيد الوجوب.

**3- من الآثار:** قال ابن عباس في قوله تعالى: (... وَمَتعُوهُن عَلَى المُوسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى المُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعا بِالمعْرُوفِ حَقاً عَلَى المُحْسِنِينَ)، الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقاً، ثم يطلقها من قبل أن ينكحها فأمره الله سبحانه أن يمتعها على قدره عسره ويسره[25]. وقال **عطاء**: "إن لم يدخل بها ولم يفرض لها فلها المتعة؛ ولا صداق لها"[26].

**4- من المعقول:** استدلوا بأن الطلاق قبل الدخول وقبل التسمية هو طلاق في نكاح يقتضي عوضاً، كما لو سمي مهراً، وأداء الواجب من الإحسان فلا تعارض بينهما، أي أن المتعة هي العوض في النكاح، وفي رواية عن الإمام أحمد أن لها نصف مهر مثلها، لأنه صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول، فيوجب نصفه بالطلاق قبل الدخول[27].

**القول الثاني:**

المتعة مندوبة، وهو قول المالكية؛ ورواية عن الإمام أحمد[28]، واستدلوا على صحة قولهم بالأدلة التالية:

**1-** الأصل في الأمر الوجوب، لكنه صرف إلى الندب بقوله تعالى: (حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ)، وقوله أيضا:( عَلَى الْمُتقِينَ)، لأن الواجبات لا تتقيد بهما[29].

**2-** لو كانت المتعة واجبة لأطلقها على الخلق أجمعين ولم يخصها بالمتقين والمحسنين[30].

**3-** واستدلوا ببعض الآثار عن القاضي شريح قال لرجل طلق امرأته: متع، لا تأبَ أن تكون من المتقين؛ لا تأب أن تكون من المحسنين"[31].

**القول الثالث:**

وجوب المتعة لكل مطلقة سمي لها مهر أو لم يسم، وسواء طلقت قبل الدخول أو بعده، وهو رأي الحنابلة في رواية عن الإمام أحمد؛ وابن حزم الظاهري والطبري، وروي عن علي بن أبي طالب؛ وهو رأي الحسن وسعيد بن جبير وأبي ثور[32]. واستدلوا بالأدلة الآتية:

**1- قوله تعالى:**( وَلِلْمُطَلقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُتقِينَ)[33]، وقوله تعالى:( يَا أَيُهَا النَبِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَ تُرِدْنَ الحَيَاةَ الدُنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِعْكُنَ وَأُسَرِحْكُنَ سَرَاحاً جَمِيلاً)[34]، وقوله تعالى:( يَا أَيُهَا الَذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤمِنَاتِ ثُم طَلَقْتُمُوهُن مِن قَبْلِ أَن تَمَسُوهُن فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِن مِنْ عِدةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتعُوهُن وَسَرحُوهُن سَرَاحاً جَمِيلاً)[35].

**وجه الدلالة:**

جعل الله - عز وجل- المتعة لكل مطلقة، ولم يخص بها مطلقة دون أخرى، وذلك لأنه أوجبها على الموسر والمقتر[36].

**2- من الآثار:** قال سعيد بن جبير في آية (وَلِلْمُطَلقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقاً عَلَى الْمُتقِينَ)، لكل مطلقة متاع بالمعروف حقّاً على المتقين. وقال الزهري:" لكل مطلقة متعة"[37].

من هنا فإن كل هذه الآثار تدل على وجوب المتعة لكل مطلقة، سمي لها مهر أم لم يسم، دخل بها أم لم يدخل بها.

**الترجيح:**

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فإننا نميل إلى الرأي الذي يجيز متعة المرأة المطلقة، وذلك لقوة أدلتهم، كما أن المتعة واجبة للمطلق تجاه مطلقته، سواء أكان الطلاق قبل الدخول أم بعده، سمي لها صداق أم لم يسم لها، لأن معنى الإيحاش متحقق في الكل، كما لا تجب المتعة إذا كان سبب الطلاق من

جهتها، كالمختلعة والمخيرة، لأن الفراق وقع برضاها، أو كان وقوع الطلاق من الزوج بسببها، كأن تكون سيئة الخلق صعبة المزاج، فيلجأ الزوج إلى الطلاق ضرورة.

والملاحظ أن المتعة تتأكد في الطلاق التعسفي، أو الطلاق بدون سبب مسوغ، لوجود معنى الإيحاش فيه حتما.

فوجوب المتعة يحقق مصالح مهمة للأمة، منها الحفاظ على سمعة الزوجة المطلقة ورفع التهمة، وخاصة إذا كانت المتعة حسنة، وترك حبل المودة موصولا بينهما، وهو سبيل إلى تفكير الزوج في إرجاع زوجته إلى عصمته من جديد.

كما أن الله عز وجل جعل لتشريع المتعة عدة مقاصد تحققها، كالتسريح بإحسان، وتطيب خاطر المطلقة، واعتراف المطلق بمشاركته في الطلاق، ورفع التوهم الذي يتبادر إلى الناس بعدم صلاحية المطلقة للزواج، وفي هذا يقول الأستاذ وهبة الزحيلي: "والحكمة في المتعة: جبر وحشة الطلاق، والتعويض عما لحق المرأة من أذى وسوء سمعة، فيكون ذلك سبيلا لرفع معنويات المرأة المطلقة، ودفع الشبهات والريبة عنها، وتوفير حسن الصيت وطيب الشهرة لها، حتى لا تتضرر باحتمال إعراض الخطاب عليها، وتعكير صفو المستقبل المنتظر حولها"(38).

## المبحث الثالث

## نفقة المتعة في التشريعين الجزائري والمصري

سنتطرق في هذا المبحث إلى نفقة المتعة في التشريع الجزائري أولا، ثم بعد ذلك في نفقة المتعة في التشريع المصري ثانيا.

### أولاً- نفقة المتعة في التشريع الجزائري:

إن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على نفقة المتعة لجبر خاطر الزوجة بعد الطلاق الذي يوقعه الزوج، ولكن بالرجوع لأحكام المادة 222 من قانون الأسرة والتي تحيلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية، فقد ثار نقاش فقهي حاد عن طبيعة المتعة، من حيث هل أن المتعة جبر لخاطر المطلقة بعد الطلاق الذي يوقعه الزوج، أم هي تعويض عن طلاق تعسفي؟

إن التعويض عن الضرر يلزمه عنصر الخطأ كما أنه يقدر وفقا للقواعد العامة بحسب الضرر الناجم عن الخطأ أو التجاوز، في حين أن تقدير المتعة يكون حسب يسر المطلق وحال المطلقة.

ومن الناحية العملية فهناك تضارب في الاجتهادات القضائية بالنسبة للمحكمة العليا، حيث قضت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 07/ 04/ 1986 بقولها: "من الأحكام الشرعية أن للزوجة المطلقة طلاقا تعسفيا نفقة عدة، نفقة إهمال، نفقة متعة، وكذلك التعويض الذي قد يحكم به من جراء الطلاق التعسفي، وينبغي عند الحكم تحديد طبيعة المبالغ المحكوم بها لصالح المطلقة، وفي أي إطار تدخل، والقضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يستوجب نقض القرار الذي منح للزوجة المطلقة مبلغا إجماليا من النقود مقابل الطلاق التعسفي"(39).

ما يتضح لنا من خلال هذا القرار أنه منح المطلقة متعة وتعويضا في آن واحد، وذلك على أساس أن المطلقة تستحق التعويض عن الطلاق التعسفي، وتستحق نفقة متعة كغيرها من النفقات من عدة وإهمال وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، لكن إلى أي مدى يمكن الأخذ بعين الاعتبار هذا القرار القضائي؟

بالرجوع إلى أحكام الفقه الإسلامي، وما جاء في تعريف المتعة، فإنها تمنح للمطلقة عند الطلاق لجبر خاطرها، وبمفهوم المخالفة فإن الزوجة التي تختار فراق زوجها لا تستحق المتعة، وهو نفس الأساس القانوني لاستحقاق المطلقة طلاقا تعسفيا للتعويض، فمعنى ذلك لو جمعت المتعة والتعويض في آن واحد تكون المطلقة قد أخذت تعويضين عن نفس الضرر.

وفي قرار آخر للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 27/ 03/ 1989 بقولها: "من المقرر قانونا أن التعويض يجب على الزوج الذي طلق تعسفا زوجته ونتج عن ذلك ضرر لمطلقته، فإن كل زوجة بادرت إلى إقامة دعوى قصد تطليقها من زوجها وحكم لها به، فالحكم غير شرعي، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد فهما خاطئا للقانون. ولما كان الثابت في قضية الحال أن الزوجة هي التي طلبت التطليق فإن قضاة المجلس الذين وافقوا على الحكم الابتدائي وتعديلا له برفع مبلغ التعويض ونفقة العدة، ونفقة الإهمال بالرغم من تصريح الحكم الابتدائي بأن الزوجة رفضت الرجوع فإنهم بقضائهم كما فعلوا فهموا المادة 52 فهما خاطئا، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا في جانب التعويض والسكن ونفقة الإهمال"[40].

وعليه، يمكن القول بأن أساس الحكم بالتعويض هو نفسه أساس استحقاق المتعة، فكيف يمكن للقاضي الحكم بهما معاً وفي آن واحد. وهذا ما يعني اختصاص قاضي شؤون الأسرة بإلزام الزوج على دفع مبلغ مالي معين إلى مطلقته، تعويضا عما أصابها من ضرر كلما كان الطلاق تعسفيا، مع العلم أن مصطلح المتعة أضيق مما هو عليه التعويض في القوانين الوضعية، وذلك أن المتعة خصصت لجبر خاطر الزوجة المطلقة، ويراعى القاضي في تقديرها الحالة المادية لكل من المطلق والمطلقة، وباعتبار أن التعويض يجوز استعماله لجبر أي ضرر عن أي فعل غير مشروع، ويراعي القاضي في تقديره مقدار الخسارة وفوات الكسب، ولا يجوز أن يحكم بما يتجاوز مقدار الضرر أو بما يقل عنه[41].

وما يتضح لنا من خلال القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا بخصوص التعويض أنه يحكم بالمتعة لكل مطلقة طلاقا تعسفيا - أي غير مبرر - ويحكم بالتعويض بدعوى مستقلة عن الضرر الذي لحق المطلقة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 22/ 02/ 2000 بقولها: "إن الحكم بالتعويض عن الضرر طبقا لقواعد المسؤولية التقصيرية لا يمكن أن يشمله التعويض عن الطلاق، لكن وحيث أن التعويض والنفقة المحكوم بهما هي ناتجة عن مدى تحمل الزوج مسؤولية الطلاق وتقدير نفقة الإهمال وهذه المبالغ لا تدخل في تعويض الأضرار الناتجة عن التعسف الذي يكون بنية إلحاق الضرر بالغير، كما لا تدخل في التعويض الناتج عن المسؤولية التقصيرية وهي الأضرار المنصوص عليها في المادتين 124 و41 من قانون المدني"[42].

وبالتالي فلما كان مبلغ التعويض والنفقة المحكوم بهما لا تدخل تحت الأضرار المنصوص عليها في هاتين المادتين فإن قضاة الاستئناف لم يخالفوا القانون، وأن قرارهم يكون سليما، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الطاعنة إن كان قد لحقها ضرر ناتج عن التعسف بمفهوم المادة 41 من القانون المدني أو لحقها ضرر ناتج عن المسؤولية التقصيرية طبقا لمقتضيات المادة 124 فعليها أن تثبت الضرر المذكور في دعوى مستقلة وتطلب التعويض مقابل ذلك"[43].

وعليه، يمكن القول بأن ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي الجزائري يعتبر رأيا وسطا بين إيجاب المتعة شرعا، وتقرير الحق في التعويض قانونا، وهذا لا يستقيم لاختلاف موجب كل من المتعة والتعويض، فإن اتحدا في الحكمة فقد اختلفا في السبب، ومن ثم يكون لكل منهما حكمه الخاص.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المشرع الجزائري تناول المتعة من قبيل التعويض، وبالمقابل فإنه من الناحية العملية، هناك بعض الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا، التي تجيز للقضاة منح المتعة للمطلقة، وإن اختلفوا في المقدار فإنهم اتفقوا بأن يعطي الزوج للزوجة المتعة حسب السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 18/ 06/ 1991 بقولها: "من المستقر على قضاء أن تحديد مبالغ المتعة، والتعويض، ونفقة العدة ترجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، غير أنهم ملزمون بذكر أسباب تحديدها، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد قصورا في التعليل.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال- أن قضاة المجلس برفعهم لمبالغ المتعة والتعويض والنفقة المحكوم بها في محكمة أول درجة، دون أن يبينوا أسباب ذلك شابوا قرارهم بالقصور في التعليل"[44]، وهو ما أكدته في قرار لها بتاريخ 21/ 05/ 1991 حين قضت:" إن تحديد نفقات العدة والمتعة والنفقة الغذائية للزوجة المطلقة وأولادها المحضونين، وحق الحاضنة في السكن، تخضع لسلطة قضاة الموضوع التي خولها لهم القانون، ولا رقابة للمحكمة العليا عليهم في ذلك"[45].

وعليه، فكل مطلقة تستحق نفقة المتعة من مال زوجها، ويجب على مطلقها أن يتحمل نفقة المتعة، وعلى القاضي أن يحكم بها ويحددها إجماليا، ويشير إليها في نفس الحكم الذي يقضي فيه بالطلاق، فيدفعها المطلق لمطلقته، وفقا لقواعد إجراءات التنفيذ، إما بصفة رضائية أو بصفة جبرية.

كما أنه يجب على قاضي شؤون الأسرة في هذه الحالة أن يراعي حال كل من الزوج والزوجة، وهذا على أساس مراعاة حال الزوج المالية وتغير الأسعار في الأسواق وظروف المعيشة، ومدة الحياة الزوجية، وأسباب الطلاق، عند تقديره لنفقة المتعة، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 27/ 01/ 1986 حين قضت: "من المقرر شرعا وقضاء أن المتعة تمنح للزوجة مقابل الضرر الناتج بها من طلاق غير مبرر ويسقط بتحميلها جزءا من المسؤولية فيه.

ولما كان ثابتا - في قضية الحال- أن القرار المطعون فيه قضى بإسناد الظلم إلى الزوجين معا، فلا سبيل لتعويض أحدهما ومنح المتعة للزوجة، ومتى كان كذلك استوجب النقض جزئيا فيما يخص المتعة"[46].

وهو ما أكدته في قرار لها بتاريخ 29/ 12/ 1986 بقولها: "من القواعد المقررة شرعا أن المتعة لمن طلقها زوجها وليست لما طلقت نفسها بحكم، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للنصوص الشرعية في فرض المتعة.

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الزوجة أقامت دعوى التطليق واستجابت المحكمة لطلبها ووافق المجلس عليه الذي يعد وحده عقابا للزوج بسبب إهماله، فإن القضاء بالمتعة للمطلقة يعد مخالفا للنصوص الشرعية؛ ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار جزئيا فيما يخص المتعة"[47].

وعليه، يمكن القول بأن ما ذهب إليه الاجتهاد القضائي يعتبر رأيا صوابا عندما خول لقاضي شؤون الأسرة سُلطة في تقدير نفقة المتعة.

**ثانياً- نفقة المتعة في التشريع المصري:**

أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص صراحة على أن المتعة تعتبر من آثار الطلاق وذلك من خلال المادة 18 مكرر من القانون رقم 100 لسنة 1985 بقولها: "الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قِبَلِهَا تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل، وبمراعاة حال المطلق يسراً أو عسراً و ظروف الطلاق ومدة الزوجية، ويجوز أن يرخص للمطلق بسداد هذه المتعة على أقساط".

يتضح لنا أن المشرع المصري أخذ بالقول الراجح لدى المذهب الشافعي الذي يجيز أخذ الزوجة المطلقة المتعة، ولما كان الأصل في تشريع المتعة هو جبر خاطر المطلقة وكانت مواساتها من المروءة التي تطلبتها الشريعة الإسلامية وكان من أسس تقديرها قوله تعالى: (.. ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره..).

وعلى هذا وضع نص المادة 18 مكرر بمراعاة ضوابط أقوال الفقهاء الشافعية، وللقاضي أن ينظر في تقديرها إلى ظروف الطلاق، وإلى إساءة استعمال هذا الحق ووضعه في موضعه، ولا تقل في تقديرها عن نفقة سنتين، وتخفيفا على المطلق أجاز المشرع الترخيص له في سداد جملة المقررة للمتعة على أقساط.

وعليه، فإنه يمكن القول بأن الحكمة من تشريع المتعة هي جبر خاطر المطلقة ومواساتها ومعونتها على مواجهة تبعات الطلاق[48]، ولا يعد على ما شاع به القول جزاء على إساءة استعمال لحقه في الطلاق[49]، وقد اشترط المشرع المصري شروطا لاستحقاق المتعة تتمثل فيما يلي:

**1-** أن تكون الزوجة مدخولا بها في زواج صحيح، فلا تجب المتعة للمخطوبة كما لا تجب لمن كان زواجها فاسدا أو باطلا ثم طلقت كمن تزوجت معتوها أو أحد محارمها، ويجب أن تكون الزوجة مدخولا بها حقيقة أو مختلى بها دون دخول قياسا.

واشترط المشرع لاستحقاق المتعة الدخول الحقيقي، إنما هو شرط لجواز التقاضي بها أما احتساب مقدار مبلغ المتعة فإنه يكون عن مدة الزوجية بصرف النظر عن تاريخ الدخول، وعلى ذلك فإذا

تم العقد وتراخى الدخول إلى وقت لاحق احتسب مبلغ المتعة من يوم العقد وليس من يوم الدخول، أي أن الدخول ما هو إلا شرط للمطالبة القضائية والاستحقاق وليس عنصرا من عناصر التقدير.

**2-** أن يقع الطلاق بين الزوجين أيا كان نوعه رجعيا أو بائناً أو بحكم القاضي "التطليق"، عدا الخلع لتنازل الزوجة عن حقوقها الشرعية فيه، فتستحق المطلقة المتعة أيا كان نوع الطلاق باعتبار أن العبرة في استحقاقها هي بالطلاق ذاته باعتباره الواقعة القانونية المنشئة لالتزام الزوج بها، وعلى ذلك فليس بلازم ثبوت انقضاء فترة العدة قبل رفع الدعوى بالمتعة فللمطلقة رجعيا إقامة الدعوى بها فور إيقاع الطلاق، وتستحق المتعة حتى ولو أعادها المطلق إلى عصمته، وقضى أن المتعة استحقاق المطلقة لها سواء كان الطلاق من الزوج أو من القاضي نيابة عنه[50].

**3-** أن يكون الطلاق قد وقع بغير رضا صريح أو ضمني من الزوجة[51]، واستخلاص توافر رضا الزوجة من عدمه مسألة موضوعية يستقل بها قاضي الموضوع.

**4-** يجب ألا يكون الطلاق بسبب يرجع للزوجة، أو هي المتسببة بأفعالها الإيجابية أو السلبية في وقوع الطلاق، فقد يؤدي سوء سلوكها مع زوجها وعدم صونها عرضه وماله و أولاده، وعصيانها أوامره أو إهمالها واجباتها نحوه أو نحو أولادها منه، هو الذي دفع زوجها لتطليقها، فلو ثبت أنها هي السبب في الطلاق فلا متعة لها ويعد الطلاق غيابيا وبحكم القاضي لسبب لا يرجع للزوجة، وعلى الزوج إن ادعى العكس أن يثبت ما يدعيه؛ أي ادعى أن سوء فعل زوجته هو السبب الذي أدى به لتطليقها أن يثبت ما يدعيه وله ذلك حتى لو كان تطليقه غيابياً أو بحكم القاضي[52].

من هنا، فإذا توفرت كل هذه الشروط جاز للقاضي أن يحكم للزوجة المطلقة بالمتعة، كأثر من آثار انحلال الرابطة الزوجية.

أما مسألة تحديد المتعة، فمن خلال المادة 18 مكرر من القانون رقم 100 لسنة 1985 الذي منح لقاضي الأحوال الشخصية سُلطة بتقديرها، ولكن يجب على القاضي مراعاة المعايير والضوابط التالية:

**1-** يجب على القاضي عند تقديره لمبلغ نفقة المتعة أن لا ينزلها عن نفقة 02 سنتين كحد أدنى، إلا أنه يجوز أن يحكم بما يتجاوز هذه المدة بالنظر إلى حالة المطلق المالية والاجتماعية، وظروف الطلاق[53]، ومدة الحياة الزوجية، كما له أن يفرض المتعة لمدى حياة المطلقة وخاصة أن مفهوم نص المادة يتسع لذلك[54].

**2-** يدخل كذلك في تقدير نفقة المتعة ظروف وملابسات الطلاق ومدة الحياة الزوجية[55]، فما تجدر الإشارة إلية أنه وكما يمكن أن يعد قصر مدة الحياة الزوجية سببا داعيا لضآلة المبلغ المحكوم به على سبيل المتعة، فإنه يمكن أن يعد أيضا في نفس الوقت سببا لزيادة هذا المبلغ - بمراعاة ظروف الطلاق- كما أن الزواج الذي لم يستمر سوى بضعة أسابيع ادعى إلى زيادة المبلغ المحكوم به كالمتعة، لعمق الألم النفسي الذي سيخلفه الطلاق السريع في نفسية المطلقة ووضعها بين أهلها.

**3-** إن تقدير نفقة المتعة يتم بمراعاة حال وظروف المطلق يسرا وعسرا.

**4-** جواز ترخيص القاضي للمطلق في سداد نفقة المتعة المحكوم بها على أقساط بناء على طلب من هذا الأخير، وللقاضي مطلق الحرية في قبول هذا الطلب أو رفضه، وهو يُعمل في ذلك سلطته التقديرية في مدى يسار الزوج لإجابة طلبه أو رفضه، دون أن يكون ملزماً بتسبيب القبول أو تسبيب الرفض كونه محض سلطة جوازية لا يلزم بتسبيبها، كما يجوز طلب التقسيط عند التنفيذ بناء على قرار يصدر من قاضي التنفيذ المختص(56).

## خاتمة:

في خاتمة دراستنا لنفقة المتعة في التشريعين الجزائري والمصري، يتضح لنا بأن المشرع الجزائري لم يتطرق لنفقة المتعة، بل ترك ذلك للاجتهاد القضائي الذي أكد على إيجاب المتعة شرعا، وتقرير الحق في التعويض قانونا، وهذا لا يستقيم لاختلاف موجب كل من المتعة والتعويض، فإن اتحدا في الحكمة فقد اختلفا في السبب، ومن ثم يكون لكل منهما حكمه الخاص.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المشرع الجزائري خول مسألة تقدير نفقة المتعة إلى قاضي شؤون الأسرة، بخلاف التشريع المصري الذي وضع قيوداً يجب على القاضي مراعاتها عند تقدير نفقة المتعة، وذلك بأن تقدر نفقة المتعة بنفقة (02) سنتين على الأقل، كما يجب عليه أن يراعي حال الزوجين يسرا وعسرا، ومدة الزوجية، وأسباب الطلاق.

وعليه، فإنه يجب على المشرع الجزائري أن ينص على نفقة المتعة كأثر من آثار انحلال الرابطة الزوجية التي تتم بإرادة الزوج. كما يجب عليه التفريق بين نفقة المتعة والتعويض عن الطلاق التعسفي، لاختلافهما في الحكم. مع ضرورة وضع وقيود وضوابط يجب على قاضي شؤون الأسرة مراعاتها عند تقدير نفقة المتعة والتعويض.

## الهوامش:

(1) سورة الرعد، الآية 17.

(2) الرازي، مختار الصحاح، ج 01، 256؛ والجوهري، الصحاح، طبعة دار الملايين، بيروت، ج 03، ص 1282.

(3) سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، سوريا، ط 02، 1988، ص 335.

(4) ابن منظور، لسان العرب، مادة ( متع)، ج 10، ص 204 - 206؛ القاموس المحيط، مادة ( متع)، ج 03، ص 86؛ عمري رشيد، الاجتهاد المبني على السياسية الشرعية وتطبيقاتها في الأحوال الشخصية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2009 - 2010، ص 562 - 563.

(5) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 02، ص 425.

(6) الشربيني، مغني المحتاج، ج 03، ص 317.

(7) بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، دار النهضة العربية، طبعة 1967، ص 212؛ مصطفى شلبي، أحكام الأسرة،، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، طبعة 04، 1983، ص 408 - 409.

(8) سورة البقرة، الآية 241.

(9) الجصاص، أحكام القرآن، ج 01، ص 585.

(10) سورة البقرة، الآية 236.

[11] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 03، ص 132.

[12] صحيح البخاري، ج 03، الحديث رقم 5255، ص 387.

[13] ابن حجر، فتح الباري، ج 09، ص 446.

[14] عبد الرزاق، المصنف، ج 07، ص 53.

[15] محمد الزحيلي، التعويض المالي عن الطلاق، دار المكتبي، دمشق، 1418هـ.، ص 87.

[16] إبراهيم بسما حسين لافي، إجراءات الدعوى في الطلاق التعسفي، مذكرة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، طبعة 2009، ص 129.

[17] أبو هاشم، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، ص 121؛ ساجدة عفيف محمد رشيد عتيلي، الطلاق التعسفي والتعويض عنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2011، ص 148.

[18] ساجدة عفيف محمد رشيد عتيلي، المرجع السابق، ص 149.

[19] شامي أحمد، السلطة التقديرية لقاضي شؤون الأسرة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013/ 2014، ص 300.

[20] محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص 48 - 87.

[21] السرخسي، المبسوط، ج 06، ص 62؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 03، ص 521؛ ابن قدامة، المغني، ج 06، ص 504 - 505.

[22] سورة البقرة، الآية 236.

[23] ابن قدامه، المغني، ج 06، ص 504؛ الكاساني، بدائع الصنائع، ج 03، ص 542 - 543.

[24] سورة الأحزاب، الآية 49.

[25] الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ج 02، ص 255.

[26] عبد الرزاق، المصنف، ج 07، ص 51.

[27] ابن قدامة، المغني، ج 06، 405.

[28] البهوتي، كشاف القناع، ج 05، ص 176.

[29] تيسير رجب التميمي، الطلاق بين تعسف المطلق وتفريق القاضي، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة 01، 2009، ص 106.

[30] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 03، ص 132.

[31] عبد الرزاق، المصنف، ج 07، ص 53، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 03، ص 132.

[32] ابن قدامة، المغني، ج 06، ص 505؛ ابن حزم، المحلى، ج 10، ص 03؛ ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج 06، ص 224.

[33] سورة البقرة، الآية 241.

[34] سورة الأحزاب، الآية 28.

[35] سورة الأحزاب، الآية 49.

[36] الطبري، جامع البيان، ج 02، ص 432.

[37] الطبري، جامع البيان، ج 02، ص 432؛ ابن حزم، المحلى، ج 10، ص 08.

[38] وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط 02، 1418 هـ، ج 02، ص 382.

[39] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ 07/ 04/ 1986، ملف رقم 61560، المجلة القضائية، عدد 02، 1991،، ص 69.

[40] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ 27/ 03/ 1989، ملف رقم 50117، المجلة القضائية، عدد 01، 1991، ص 56.

[41] عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، دار هومة، الجزائر، ص 109 - 110.

[42] المادة 41 ملغاة بالقانون 05 - 10 المؤرخ في 20/ 06/ 2005 والمتعلق بالقانون المدني، والتي حلت مكانها المادة 124 مكرر من نفس القانون.

[43] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ 22/ 02/ 2000، ملف رقم 235367، المجلة القضائية، عدد 01، 2001، ص 275.

[44] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ 18/ 06/ 1991، ملف رقم 75029، المجلة القضائية، عدد 02، 1994، ص 65.

[45] المحكمة العليا، غ، أ، ش، قرار بتاريخ 21/ 05/ 1991، ملف رقم 72602، النشرة القضائية، عدد 47، 1995، ص 149.

[46] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ 27/ 01/ 1986، ملف رقم 39731، المجلة القضائية، عدد 04، 1993، ص 61.

[47] المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار بتاريخ 29/ 12/ 1986، ملف رقم 43860، المجلة القضائية، عدد 02، 1993، ص 41.

[48] حكم محكمة النقض، الطعن رقم 06 لسنة 63، ق - جلسة 10/ 03/ 1997.

[49] والمتعة - بالمعنى السابق- هي أحد الحقوق المالية الثلاثة التي تجب للزوجة على زوجها؛ أولها المهر الذي يجب مقابل استيفاء الزوج ما يقتضيه عقد الزواج من منافع الزوجية، وثانيهما النفقة التي تجب لها نظير احتباسها لمصلحة الزوج، وثالثها المتعة والتي تجب لها جبرا وترفيها وتخفيفا لما يصيبها من أسف وحسرة ووحشة بسبب استعمال الزوج لحقه.

[50] طعن رقم، 177 لسنة 59، ق أحوال شخصية جلسة، 24/ 03/ 1992؛ نقلا عن: حاتم صبحي الأرناؤوطي، دعاوى النفس أمام محكمة الأسرة، دار الكتب القانونية، 2009، ص 538 - 539.

[51] نقض الطعن، رقم 529، لسنة 64، ق - جلسة 20/ 06/ 2000.

[52] طعن رقم نقض في الطعن رقم 117 لسنة 59، ق جلسة 24/ 03/ 1992؛ نقلا عن: حاتم صبحي الأرناؤوطي، المرجع السابق، 539 - 540.

[53] والمقصود بعبارة ظروف الطلاق الواردة بالنص وجوب أن يدخل القاضي في تقديرها عند الحكم في دعوى المتعة الأسباب الشخصية التي دفعت الزوج إلى إيقاع الطلاق ومدى تعسف الزوج في استخدام هذا الحق بحيث يتعين على القاضي زيادة المبلغ المحكوم به كمتعة كلما تكشف لها من بحث ظروف الطلاق تعسف الزوج في استخدام هذا الحق.

[54] الحكم الصادر في القضية رقم 1809 لسنة 1981، أحوال نفس كلي جنوب القاهرة، وفيه حكمت المحكمة بفرض متعة للمدعية مدى حياتها وتأيد هذا الحكم استئنافيا برقم 197 لسنة 05 قضائية؛ الحكم الصادر في الاستئناف، رقم 26 لسنة 102 قضائية، جلسة بتاريخ 08/ 05/ 1986؛ نقلا عن: أشرف مصطفى كمال، المرجع السابق، ص 637.

[55] ويرى جانب من الفقه المصري أن إعمال هذه المعايير يعمل به في تقدير سنوات المتعة وليس في تقدير النفقة التي تكون مقدرة بموجب حكم حائز لحجية الأمر المقضي به.

[56] أشرف مصطفى كمال، المرجع السابق، ص 638 - 639.

نفقة المتعة في التشريعين الجزائري والمصري ـــــــ